State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٢٥)

يحال إلى لجنة المرافق العامة
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
٢٠١٥/١/١٤

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :
التاريخ : ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٧هـ
الموافق : ٦ يناير ٢٠١٥م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **(الخامس والعشرين)** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

١ ـ الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٥٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة .

٢ ـ الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٣٨) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية البيئة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٢٥)

التقرير (**الخامس والعشرون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

١ ــ الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٥٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة .

٢ ــ الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٣٨) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية البيئة .

إعداد : المستشار / د. حمدان فهمي

مراجعة : الأستاذة / بشاير حمد العازمي

رئيس قسم التقارير التشريعية

التاريخ : ربيـــع الأول ١٤٣٧هـ
الموافـق : ينايـــــر ٢٠١٥م

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الخامس والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــن :

١ - الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٥٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

٢ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٣٨) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية البيئة المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الخرافي .

الإحالة

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ والثاني بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ .

موضوع الاقتراحين بقانونين

١ - تبين للجنة أن **الاقتراح بقانون الأول** نص في مادته الأولى على أن :

" تضاف مادة جديدة برقم (١٥٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه نصها الآتي :

" يعاقب بغرامة خمسة آلاف دينار كويتي كل من ألقى على الشواطئ أو في مياه البحر مواد ضارة بالبيئة أو ملوثة لها مثل القناني الفارغة أياً كان نوعها وأكياس البلاستيك وغيرها من المواد الضارة بالصحة والبيئة ، ويعاقب بغرامة عشرة آلاف دينار كويتي كل من ألقى هذه الأشياء الملوثة على الجزر .

www.kna.kw

كما يعاقب بذات العقوبة صاحب القارب الذي يلقي هذه المواد الضارة بالصحة والبيئة على الشاطئ أو في مياه البحر أو على الجزر ، وتكون العقوبة للقوارب الصغيرة خمسة آلاف دينار كويتي وفي حال العود خمسة آلاف دينار كويتي ومصادرة القارب ، أما للقوارب المتوسطة الخاصة والتجارية فتكون العقوبة خمسة وعشرين ألف دينار كويتي ، وفي حال العود خمسة وعشرين ألف دينار كويتي ومصادرة القارب ، أما إذا كانت باخرة كبيرة تجارية أو سياحية أو ناقلة للبترول فتكون العقوبة أول مرة خمسمائة ألف دينار كويتي وفي حال العود تصبح العقوبة مليوني دينار كويتي " .

ويهدف الاقتراح بقانون على النحو المتقدم – وحسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى توقيع غرامة تتراوح من خمسة آلاف إلى مليوني دينار كعقاب جزائي على كل من يلقي على الشواطئ أو في مياه البحر أو على الجزر أي مواد ضارة بالصحة العامة أو البيئة ، سواء كان فرداً أو صاحب قارب أو سفينة أو ناقلة بترول .

٢ - تبين للجنة أن **الاقتراح بقانون الثاني** نص في مادته الأولى على أن :

" يستبدل بنص المادة (١٣٨) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي :

" يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار كل من خالف حكم المادة (٥٦ فقرة أولى / فقرة ثانية) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٦ فقرة ثالثة) من هذا القانون ، كما يعاقب المدير المسؤول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الرابعة من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار " .

ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى إفراد عقوبة لكل مخالفة بحسب جسامتها .

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة

١ - <u>الاقتراح بقانون الأول</u> :

رأت أن فكرته جيدة بالنظر إلى ضرورة المحافظة على الصحة العامة وفقاً لما نص عليه الدستور في المادة (١٥) منه ، إلا أن القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية البيئة قد حقق الغاية التي إستهدفها الاقتراح بقانون المعروض ، إذ نص هذا القانون في المادة (٣٣) منه على أنه : " يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك " ، وذلك بعد أن حظر في المادة (٣٢) منه إلقاء النفايات البلدية الصلبة إلا في المرافق المخصصة لذلك .

كما نظم هذا القانون في الفصل الأول من الباب الرابع منه حماية البيئة البحرية من التلوث ، وتناول في المواد (٧٠ – ٧٧) منه التلوث الذي يحدث من السفن والمصادر البرية ، وحظرت المادة (٧٢) منه على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة ، وألزمتها بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال .

وقد نصت المادة (١٣٣) من القانون المشار إليه على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٣) من هذا القانون" .

كما نصت المادة (١٤١) منه على أن : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦) .

وفي ضوء ما تقدم ، فإن قانون حماية البيئة المشار إليه قد حقق ذات الأغراض التي يرنو إليها **<u>الاقتراح بقانون الأول</u>** ، مع إختلاف العقوبة في كل منهما ، وهو ما يخضع للسلطة التقديرية للمشرع في ضوء جسامة الجريمة .

www.kna.kw

٢ - **الاقتراح بقانون الثاني :**

تبين للجنة أنه جاء في ضوء ما تضمنته المادة (٥٦) من القانون المشار إليه بعد تعديله بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ إذ نصت على أن :

" يحظر التدخين مطلقاً في وسائل النقل العام .

كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ، إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، وفقاً للإشتراطات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

كما يحظر مطلقاً الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت .

وتلتزم جميع الجهات بإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الإضرار بالآخرين " .

ورأت اللجنة أن الفكرة جيدة حيث يلزم تناسب عقوبة كل جريمة مع جسامتها ، والعقوبات الواردة **بالاقتراح بقانون الثاني** ، والتي تتمثل كلها في غرامة تتفاوت بحسب جسامة كل جريمة ، مناسبة لمثل هذه الحالات من الجرائم ، ولا تشوبها أي مخالفة دستورية .

رأي اللجنة(التصويت)

١- **الاقتراح بقانون الأول :**

انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة عليه بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

٢ - **الاقتراح بقانون الثاني :**

انتهت اللجنة إلى الموافقة عليه بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٤ : ١) .

رأي الأقلية

وانبنى الاقلية الغير موافقة على **الاقتراح بقانون الثاني** إلى عدم الحاجة إلى التعديل الوارد بهذا الاقتراح .

www.kna.kw

والـلجنـة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

*** المرفقات** :

- **مرفق رقم (١)** : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ابريل ٢٠١٥

٥٨٩ /س/ ٧٥٩

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بإضـافة مـادة جديـدة بـرقم (١٥٢ مكـرراً) إلـى القـانون رقـم (٤٢) لسـنة ٢٠١٤ فـي شـأن إصـدار قـانون حمايـة البيئـة ، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٥/٤/٩

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون

بإضافة مادة جديدة برقم (١٥٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلـى القـانون رقـم (٤٢) لسـنة ٢٠١٤ فـي شـأن إصـدار قـانون حمايـة البيئـة والقـوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضـاف مـادة جديـدة بـرقم (١٥٢ مكـرراً) إلـى القـانون رقـم (٤٢) لسـنة ٢٠١٤ المشـار إليـه نصها الآتي :

مادة (١٥٢ مكرراً) :

" يعاقب بغرامـة خمسـة آلاف دينـار كويتي كل من ألقـى علـى الشـواطئ أو فـي ميـاه البحر مـواد ضارة بالبيئة أو ملوثة لها مثل القناني الفارغة أياً كان نوعها وأكياس البلاستيك وغيرها من المواد الضـارة بالصـحة والبيئـة ، ويعاقب بغرامـة عشرة آلاف دينـار كويتي كل مـن ألقـى هذه الأشياء الملوثة على الجزر.

كمـا يعاقب بذات العقوبـة صـاحب القـارب الـذي يلقـي هذه المـواد الضـارة بالصـحة والبيئـة علـى الشاطئ أو في مياه البحر أو علـى الجزر ، وتكون العقوبـة للقوارب الصـغيرة خمسـة آلاف دينـار كـويتي وفـي حـال العـود خمسـة آلاف دينـار كـويتي ومصـادرة القـارب، أمـا للقـوارب المتوسـطة الخاصـة والتجاريـة فتكـون العقوبـة خمسـة وعشـرين ألـف دينـار كـويتي، وفـي حـال العـود خمسـة

www.kna.kw

وعشرين ألف دينار كويتي ومصادرة القارب، أما إذا كانت باخرة كبيرة تجارية أو سياحية أو ناقلة للبترول فتكون العقوبة أول مرة خمسمائة ألف دينار كويتي وفي حال العود تصبح العقوبة مليوني دينار كويتي.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٥٢ مكرراً) إلى
القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة

لما كان القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة قد خلا من توقيع عقوبة على كل من يلقي مواد ضارة بالصحة والبيئة أو ملوثة لها في مياه البحر أو على الشواطئ أو الجزر مثل القناني الفارغة وأكياس البلاستيك وغيرها من المواد الضارة بالصحة والبيئة ، كما خلا القانون من عقاب أصحاب القوارب والسفن التجارية والسياحية وناقلات البترول عن إلقاء هذه المواد الضارة بالبيئة البحرية أو على الشواطئ أو على الجزر الأمر الذي أوجب إضافة مادة جديدة تحمل رقم (١٥٢ مكرراً) إلى القانون المشار إليه للعقاب على هذه الأفعال وتضاعف العقوبة في حال العود مع الحكم بمصادرة القارب أو الباخرة أو ناقلة البترول.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٣٢٠٦/ ٨٠٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة(١٣٨) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية البيئة مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٨/١٢/٢٠١٥

مقدم الاقتراح

عادل مساعد الخرافي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٣٨) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤
بإصدار قانون حماية البيئة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية البيئة،
- وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية البيئة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٣٨) من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:

" يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار كل من خالف حكم المادة (٥٦ فقرة أولى/فقرة ثانية) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٦ فقرة ثالثة) من هذا القانون ، كما يعاقب المدير المسؤول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الرابعة من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٣٨) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤
بإصدار قانون حماية البيئة

لما كان القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) بإصدارقانون حماية البيئة قد أدخل تعديلات جوهرية على المادة (٥٦) من القانون رقم (٤٢) المشار إليه ، وذلك بتقسيم المخالفات إلى أربعة أنواع هي التدخين في وسائل النقل العام (فقرة أولى) والتدخين في الأماكن العامة المغلقة (فقرة ثانية) ، والدعاية والإعلان عن السجاير والتبغ (فقرة ثالثة) ، وعدم اتخاذ الجهات المعنية للإجراءات اللازمة لمنع التدخين في الأماكن المشار إليها (فقرة رابعة) ، لذا رئي إجراء تعديل أيضاً على المادة (١٣٨) من القانون الخاصة بالعقوبات ، حتى تتسق نصوص المادتين (٥٦) و(١٣٨) ، وبالتالي جاء هذا الاقتراح بقانون ليستبدل بنص المادة (١٣٨) النص المقترح والذي أفرد عقوبة لكل مخالفة حسب درجتها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت